الرقابة القبلية على الصفقات العمومية و لأهميتها في الاقتصاد الوطني فهي تخضع للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ، و إلزام الإدارات العمومية و الهيئات المستقلة بالتقيد بالأحكام التي يتضمنها قانون الصفقات العمومية، حرية المنافسة و المساواة بين المتنافسين أو المتعارضين. من خلال هذه الورقة البحثية ستناول الرقابة القبلية على الصفقات العمومية، أولا: الرقابة القبلية الداخلية تمارس الرقابة القبلية الداخلية من قبل لجان فتح الأظرفة أو العروض و التقييم و التنقيط و هي لجان دائمة تختارها المصالح المتعاقدة من بين عناصرها المؤهلة لذلك. 1-تعريف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض: لقد أكد المشرع الجزائري على إحداث لجنة واحدة او اكثر دائمة لفتح الأظرفة و تحليل العروض و البدائل و الاسعار لدى كل مصلحة متعاقدة ، فاستحداثها يعد امرا إلزامياً على كل الهيئات التي لها صلاحية إبرام الصفقات العمومية. كما يمكن لهذه اللجنة أن تتغير في تشكيلها من حين لآخر حيث تجتمع طبقا للتاريخ المحدد في الإعلان عن الصفقة و في الساعة المحددة لها و في جلسة علنية يحضرها المتعهدون أنفسهم . : 2 ـتشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض طبيعتها متنوعة و مختلفة. و ألزم المشرع كل إدارة أو هيئة بإنشاء لجنة لفتح الأظرفة و تقييم العروض لتتولى مراقبة قبل إبرام الصفقة بحيث يجب ان تتميز هذه التشكيلة بالتأهيل و الكفاءة . 3 ـمهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض: 1- 3 ـمهام اللجنة عند فتح الاظرفة: ـتعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة، ـتعد وصفا مفصلا للوثائق التي يتكون منها كل عرض، ـتوقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، تحت طائلة رفض عروضهم ، في اجل أقصاه عشرة (10) أيام تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة تقييم العروض و ذلك ابتداءا من تاريخ فتح الاظرفة، هو إجراء لاستشارة انتقائية يكون المرشحين المرخص لهم بتقديم تعهد فيه هم المدعومون خصيصا للقيام بذلك بعد الانتقاء الأولي. المادة 47 : المسابقة، 2- 3-مهام لجنة تقييم العروض: بالنسبة للمهام الموكلة لهذه اللجنة وردت في المادة 72و التي من بينها : و في حالة الاجراءات التي لا تحتوي على مرحلة الانتقاء الاولي، لا تفتح اظرفة العروض التقنية و المالية و الخدمات المتعلقة بالترشيحات المقصاة، و ذلك عند الاقتضاء. المرحلة الأولى: القيام بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، المرحلة الثانية: دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم ، حيث تقوم طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء إما العرض الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين في حالة اختيار الاسعار كمعيار فقط او إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، و أما الأحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية،

Summarized by © lakhasly.com